

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٠

بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٨١ بإنشاء المجلس الأعلى للتعليم

قبل الجامعي :

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم :

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٨١

المشار إليه النص الآتي :

يشكل المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي برئاسة وزير التعليم وعضوية كل من :

- اثنان من رؤساء الجامعات يختارهما المجلس الأعلى للجامعات لمدة عامين .

- أمين عام المجلس الأعلى للجامعات .

- ممثل لكل من الوزارات الآتية يختاره الوزير المختص على ألا تقل درجته عن رئيس إدارة مركبة .

نـ وزارة الثقافة .

نـ وزارة المالية .

ن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

ن ممثل لوزارة الدولة للتنمية الاقتصادية .

ن وزارة التجارة والصناعة .

ن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي .

ن وزارة القوى العاملة والهجرة .

- ممثل للأزهر يختاره شيخ الأزهر .

- خمسة على الأكثر من ذوي الخبرة في التعليم يختارهم رئيس المجلس لمدة عامين .

وللوزير بعد موافقة المجلس أن يشكل مجالس نوعية منبثقة عنه من بين أعضائه

وغيرهم من المعنيين تختص بمرحلة أو نوعية من نواعي التعليم قبل الجامعي .

وللمجلس أن يدعو إلى جلساته من يرى دعوته عند مناقشة موضوع معين . ”

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٩ مايو سنة ٢٠١٠ م) .

حسني مبارك